

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قـــرار وزاري

رقـــم ٢٢١ / ٢٠٢٠

برفـع حظـر استيـراد الطيـور الحيـة

عن ولاية كارولينا الجنوبية في الولايات المتحدة الأمريكية

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/١٠٢ بحظر استيراد الطيور الحية من ولاية كارولينا الجنوبية في الولايات المتحدة الأمريكية ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية من ولاية كارولينا الجنوبية في الولايات المتحدة الأمريكية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـرر

المادة الأولـــى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها عن ولاية كارولينا الجنوبية ، الوارد في القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/١٠٢ المشار إليه .

المادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٩ / ١ / ١٤٤٢هـ
الموافـق : ٨ / ٩ / ٢٠٢٠م

د . سعـــود بن حمـود بن أحمـد الحبسـي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه